رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** عن ابي حنيفة رضي الله عنه كان يقول
لا ينبغي لمن يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه اذا افتى يقول هذا
راي النعمان فمن جا باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام مالك يقول
ما من احد الا ماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول
اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رايتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا
بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوما للمزني يا ابراهيم لا
تقلدني في كل ما اقول وانظر لذلك في نفسك فانه دين وكان رضي الله
عنه يقول لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كثروا ولا في قياس ولا في شي وما ثم الا طاعة الله ورسوله بالتسليم
وقد نقلنا جميع ما نقل عنه من التبري من الراي في كراسة وكان الامام
احمد يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام **قلت** ولذلك لم
يدون له كتاب في الفقه وجميع مذهبه الان انما هو ملفق من صدور الرجال
رضي الله عنه وقد بلغنا انه وضع في الصلاة ثلاثين الف مسئلة وساله
رجل عن مسئلة فقال لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعي ولا
النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة انتهى
وهو محمول على من اعطي قوة الاجتهاد واما الضعيف فيجب عليه
التقليد لاحد من الائمة والا هلك وضل **فان قيل** فما دليل المجتهدين
في استنباطهم الاحكام وهلا وقفوا على حد صريح ما ورد **فالجواب**
دليلهم في الاجتهاد ما وقع من اجتهاده صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج في شان الصلوات من المراجعة بين موسى وبين ربه عز وجل فان
الله تعالى لما فرض على امة محمد الخمسين صلاة نزل بها الى موسى ولم
يقل ولا اعترض ولا قال هذا كثير فلما قال له موسى عليه السلام راجع
ربك بقي عليه الصلاة والسلام متحيرا من حيث ان شفقته على امته
تطلبه بالتخفيف عنهم لئلا يقعوا في الضجر والسآمة والكراهية من

ثقل

ثقل تلك التكاليف فلما بقي حائرا اخذ يطلب الترجيح اي الجانبين اولى هذا
هو الاجتهاد فلما ترجح عنده انه يراجع ربه رجع الى قول موسى وامضى ذلك
في امته باذن ربه عز وجل وكان في تشريع امته الاحكام باذن الله تانيسا
لمحمد صلى الله عليه وسلم من التشريع فيه جبر القلب موسى عليه السلام ايضا
فان موسى لا بد اذا رجع الى نفسه وخمد عنه الحال الذي كان عليه من فوران
الشفقة يجد الله الذي كلف امة محمد صلى الله عليه وسلم بالخمسين صلاة
ارحم بهم من موسى ويرى ان الخمسين كانت من اقل ما ينبغي لجلال الله عز وجل
في العبادة ولم يستكثرها على العبيد وعلم ايضا ان الله تعالى لو امضى عليهم
الخمسين صلاة فلا بد انه كان يقويهم على فعلها فان القوة بيد الله
تعالى ولا يكلف نفسا الا وسعها ثم ان موسى عليه السلام لما ندم في قوله
في شان المراجعة جبر الله تعالى قلبه بقوله تعالى ما يبدل القول لدي في
اخر رجعة وانسه باطلاعه على ان القول قبل ذلك كان مفروضا منه ما
يقبل التبديل ومنه ما لا يقبله وعلم ان كلامه الذي كان ندم عليه من
حيث معارضته لما فرضه الحق تعالى العليم الخبير ما وقع منه الا حين كان
القول مفروضا الا حين خرج القول منه تعالى فنعلم ان في التشريع لاجتهاد
المجتهدين جبر القلب محمد صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فصار له اسوة
بهم وصار لهم اسوة به فهذا كان منشا الاجتهاد للمجتهدين **قلت**
ومما اجرى الائمة على استنباط الاحكام قوله صلى الله عليه وسلم من سن
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فافهم **فان قيل** فهل يجوز
لاحد الطعن في قول مجتهد **فالجواب** لا يجوز لاحد الطعن في
حكم المجتهد لان الشارع قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله بتقرير
الله اياه فمن خطا مجتهدا بعينه فكانه خطا الشارع فيما قرره حكما وهذه
مسئلة يقع في محظورها كثير من اصحاب المذاهب لعدم استحضارهم
لما نبهناهم عليه مع انهم عالمون به وذكره الشيخ في باب مسح الخف من الفتوحات
وقال في باب الوصايا منها اياكم والطعن على احد من المجتهدين وتقولوا